

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

زيادة شدة وهو الأولى .

(وقوله بتعطيل الحوادث) الباء سببية متعلقة بعظم أي إن عظم الضرر حاصل بسبب تعطيل الحوادث أي الأحكام لو انعزل القاضي بانعزال الإمام أو بموته .

(قوله فينعزل نوابه) أي القاضي .

(وقوله بموته) أي القاضي أي أو بانعزاله بما مر كما مر .

(قوله ولا يقبل) أي إلا ببينة .

(وقوله قول متول في غير محل ولايته) أي ولو على أهل محل ولايته .

زي .

(قوله وهو) أي غير محل ولايته .

(وقوله خارج عمله) أي تصرفه .

قال في التحفة لا خارج مجلسه خلافا لمن وهم فيه إلا أن يريد أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس .

اه .

(قوله حكمت بكذا) مقول القول سواء أقالها على وجه الإقرار أو على وجه الإنشاء .

(قوله لأنه) أي المتولي في غير محل ولايته .

(وقوله لا يملك إنشاء الحكم حينئذ) أي حين إذ كان في غير محل ولايته .

(قوله فلا ينفذ إقراره به) أي بالحكم في غير محل ولايته .

(قوله من ظاهر كلامهم) أي الفقهاء .

(قوله أنه الخ) المصدر المنسبك مفعول أخذ .

(قوله لم يتناول) أي توليه المفهوم من ولى أو حكمه المعلوم من المقام (وقوله

مزارعها) أي البلد .

(وقوله وبساتينها) عطف خاص على عام .

(قوله فلو زوج) أي القاضي وهو تفريع على قوله لم يتناول الخ .

(وقوله وهو) أي القاضي .

(وقوله بأحدهما) أي المزارع أو البساتين .

(قوله من هي بالبلد) مفعول زوج .

(قوله أو عكسه) أي بأن زوج من هو في البلد من كانت في أحدهما .

(قوله لم يصح) أي التزوج وهو جواب لو .

(قوله قيل وفيه نظر) أي وفيما أخذه الزركشي من ظاهر كلامهم أي في إطلاقه نظر .

(قوله والنظر واضح) وجهه أنه قد يقتضي العرف تبعية المزارع أو البساتين للبلد فلا

يصح إطلاق القول بعد نفوذ حكمه فيهما حينئذ .

(قوله بل الذي يتجه الخ) حاصله أنه إن اطرده عرف بالتبعية نفذ حكمه فيهما وإلا فلا

ينفذ وإن لم يطرده عرف لا بتبعية ولا غيرها اقتصر على ما نص عليه فلا يتجاوزها .

(قوله بتبعية) أي تبعية المزارع والبساتين للبلد .

(وقوله أو عدمها) أي التبعية (قوله فذلك) أي واضح أي فيعمل بما جرت به العادة .

(قوله وإلا) أي وهن لم تعلم عادة لا بتبعية ولا غيرها .

(وقوله اتجه ما ذكره) أي الزركشي من أنه إذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها

(قوله اقتصارا الخ) علة لاتجه ما ذكره أي وإنما اتجه ما ذكره إن علمت عادة بتبعية أو

عدمها اقتصارا على المحل الذي نص الإمام عليه في الولاية وهو هنا البلد فيقتصر عليها ولا

يتجاوز حكمه غيرها من البساتين والمزارع .

(قوله أنه الخ) الجملة مقول قول المنهاج أي أن القاضي بالنسبة لغير محل ولايته كائن

كمعزول .

(قوله أنه لا ينفذ الخ) المصدر المنسبك مفعول افهم .

(وقوله فيه) أي في غير محل ولايته .

(وقوله تصرف) فاعل ينفذ (وقوله استباحه بالولاية) الجملة صلة لتصرف أي تصرف موصوف

بكونه استباحة بسبب الولاية .

(قوله كإيجار وقف) مثال للتصرف الذي يستباحه بالولاية ولا ينفذ فيه إن كان في غير محل

ولايته .

(وقوله نظره للقاضي) أي النظر على ذلك الوقف كائن للقاضي .

(قوله وبيع مال الخ) معطوف على إيجار وقف أي وكبيع مال يتيم وتقرير أحد في وظيفة

وهما مثالان أيضا للتصرف الذي يستباحه بالولاية ولا ينفذ منه إن كان في غير محل ولايته .

(قوله قال شيخنا وهو) أي ما أفهمه قول المنهاج ظاهر .

وقال بعده كتزويج من ليست بولايته وظاهره هطأ أنه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته

من يحكم بها فإفتاء بعضهم بصحته بعيد .

(قوله كما لا يقبل قول معزول) أي قاض معزول والكاف للتنظير .

(قوله بعد انعزاله) متعلق بقول .

(قوله ومحكم) معطوف على معزول أي وكما لا يقبل قول محكم بعد مفارقة المجلس الذي وقع الحكم فيه .

(قوله حكمت بكذا) مقول لقول كل من المعزول والمحكم .

(قوله لأنه) أي المذكور من المعزول والمحكم ولو قال لأنهما لكان أولى .

(قوله حينئذ) أي حين إذ صدر القول المذكور بعد الإنعزال وبعد مفارقة مجلس الحكم .

(قوله فلا يقبل إقراره) أي بعد الإنعزال وبعد المفارقة المذكورة .

(وقوله به) أي بالحكم .

(قوله ولا يقبل أيضا) أي كما لا يقبل حكمهما حينئذ .

(قوله شهادة كل منهما) أي من المعزول والمحكم ومثلهما المتولي في غير محل ولايته .

ولو قال شهادة من ذكر